باصل واجرة الاجير للاجير الذي قد عمل التخصيص الذي بنفسه قد سمى بنفسه الى الاجير على الملح وكذا
عليهما وسيتبها ان يكن مرسى وجاز الملح فيها اي السفينة الشراء بدار له السابع تاجر الا وشرحها
كلمة العربي وهكذا الفقه في الاصل يجوز للسيد شراء خدمته وتقبله من الخدمة عليه وكذا ارى
من يلحق رهن على المنفق بزيادة ارزق ولم يكن شاء او انفاق رهن وتحدد الله بنية فعل تحدثه ملم
زاد في تاجر حكم خدمة تحتمل بي ابيعا وانفاقا فاجد طالوا **فصل في الارفاق**
وهي اعطاء منافع تتعلق بالعقار **اوان جار حبس** اي يستحق **للجار** لحديث بالاحق بل
يوضع بالجار رهن ظننت انه سيورثه والجار ثلاثة اصناف جار له حق واحد الجوار وهو الذمي
وجار له حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة مثال
فقال وطالوا الدين احسانا الى الجار ذي القربى والجار الجنب **ارض** يتعلق بالجار اي يتبع
بما يفضل من ثمن الخراج به او يرفع من ارضه او حدا ذي عليه الماء الى جاريه **او شرب** ارضه
او حدار يعني زميه خشبة بيع الصحيح لا يبيع احرك جاره ان يغرز خشبة في جداره ذي تعتول
امر هي تزيد الماء الى عنها مع ضيق والد للارضية بها بيت اكتاركي **والعود** ذلك ان جد بسنة لا مثلا
اقتنى واتبع ان يدا للقيعا الى اهلي وابقيه ويبان **عد** العقد في **اطلاقه والسلم** بلا بدس
ترك الربح معه اوراز بي ان ذلك يزعن ينتهي بين الجيران **فصل في حكم العمز** ذكر خ وابن
الحاجب وابن شاس وغيره واحد مسئلة الجاري واخر الشهادات لانها البينة لها منها على
تصديق دعواه واعلم ان ابن الحاجب قسم الدعوى الى ثلاثة اقسام منشئة ترتب اليمين
على الطلب بين ما من غير اثبات خلقة كالبيع الثالث يعني ومدع يحلف المدعي والبينة كالقبل
اي الدعوى عليه والوديعة على ما لمدعي بعينه عن مشهد كدعوى الخاص على الجار بانه مسلم شاء
تصح دعواه وابينه لتكذيب العرف لها ومنه سقطة بينهما كالدين متنصح ويكلف مدعيها من
اقامة البينة ما يعين على الطلب بعد اثبات الخلقة على المشهور ويرد على الاخر وبه العمل
ثم اعلم ان الجار اما اجنبي من الغلق او قريب صدا كالاب مع ابنه او لا حد الكسار الاقارب
وكالاصهار والمراد وهي كل من الاربعة الا ان يكون بين الغلام والغير عليه شركة ال **والاجنبي** يزيد
او يضر شريك **ان يرى اصلا** اذا رأى حائرة يتعرف ذلك ويتعين لنفسه ان كان الاجنبي شريكا
غلا بدس القدم والبناء وفرجهما والاكبي ما ودنه كالاذرع ويجوز ذلك **يعني** اي يوجد شرعي كشرا او
ارث لا بغصب او قال للاذرع من ابن صارت لا الا ان اتى منه بعض سنين علم عينه خلافا للمدع
قال ابن رشد بعض قوله الروضة ان ادعاه ملكا لنفسه ان يقول اشتريته منه او وهبه او تصدق

Copyright © King Saud University

به علم او يقول ورثته من ابي او من علان ولا ادري باي وجه تقول الى الذي ورثته عنه وما جرى من الملك
دوام ان يدعي شيئا هذا خلافا يتبع به مع الجيران اذا ثبت اصل الملك لغيره وبالله التوفيق هو وقال
ابن القاسم حي والجيران لا ينقل الملك ولا الى بدل عليه كما رضاء البيت فيكون العقول للجار بسببها مع يمينه
عشر سنين لغير من حاز شيئا عشر سنين مجهولة به العمل **فالملك استحق** هذا الجار **وانقطعت**
حجة مدعيه اي مدع الشيء والحوز ملا تصح له فيه دعوى ولا تقبل منه فيه بينة **من المحضر** الحوز اوسع
العام مان كان وارثا او اجنبي انه يدعي حلفه وقضى له **مع السكوت عن خصم فيه** ملك خاص اثناء
الدوة او كان ما يا مجهولة وسيلة معزله من خصم تعلق بحوزه اي سنة انقطاع الابد ليقال ان يكون سكوته
لغير عذر بانع لدين الخلل كونه سفيه الجانب او ضعيف هو ارسعه للحلة حكم الجيران او عينه بينته
وذلك علقت **ليس من المانع** جهل الحكم لا تعتبر شاهد اربع **او** جهالة بدين **الاجر** والعقر
بالدين وبالحقوق **انتفع** او ضعف وسعه وجهل ابلك بما فحص من ذا الاصل **فرع** جاء الجار
الجار بوجه ملكه او لا ثلثا ان اثبت الدعي الملكية او ازله بجار وابعها لات النقصان وابن عتاب الاشبال
الا ان كان معروفا بالغصب والاستعمال الذي ذكر في مسائل اربعات علمته بعزله وانقطعت حجته وقال
الا اذا اثبت الغلق **هو زاما لكر** امنه ارس ابيه للجار او لابيه **او بطلب** بكالاسكان **ملي معين** العمز
ح وتنع بينته بالاكراه او الارهاب او الاسكان خ وان جاز اجنبي عن شريك وتعدى خاص سالك
بالمانع عشر سنين لا تشبع والاستثناء الاباسكان وقوى ابو متفق بينته وهو معنى قوله ان الجيران
انما تنبع فيها خيل اصلا جملة الثانية قوله **او يدع** اي الجار بما بدل له العين **مصولة** العمز **تبعا**
من قال اي يدع ان الغلام او مرورته وجهه ذلك او تصدق به عليه **فليثبتن** اي الجار **بما ادعى** من
التبرع وبه **ملكه او يحلف الغلام** وبالحقه شيئا وهذا اختلاف ما ادعى الجار الشراء من الغلام ملا يكلف
اثباته بل يكون العقول له مع يمينه لجاز ثبته وهي المسئلة الثالثة الشراء لما بقوله **والبيت له** اي بملك
الجار **ان اعتق الشراء منه** اي من الغلام **فعلمه** خبر من اليمين وله متعلق به واللام بمعنى على ويجب ان
تكون على بابها الضمير للغلام اي له اليمين على الجار ان ادعى الشراء منه حال كونها علمه هذا الراجح انه
لا يمين بين المسئلتين واي العقول للجار مع يمينه سواء قال وبيته لما وقال اشتريته منك كلي كلام ابن
رشد وبيته اعلى منزل الجار في الشراء في الثلاثة الثلاثة فيقال **يثبت** الجار **الدعوى** للبيت ليس امنه
والا يثبت ما **الغالب له** اي عليه **اليمين** ما فيضه **النفقة** اي فضلا البيت ودعه **للزب** اي للزب الجار
ودعه من البيت ما سبقه ان اشبه والا فالبينة ما يسقط عنه الان يقول الاخال ما لا يتبع الناس لذا
فلم يزاد ويحه الا اذا اهمال الزبان الزبان من الذي له التتابع في الوان **بيت مدعيا اقالة** هذه المسئلة الرابعة